

مادة ثالثة

لا يتخلل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقاً للقوانين الأخرى والمعاهدات الدولية .

مادة رابعة

يعنى من المعقوية المقررة في أي قانون على جواز أو إحراز الأسلحة والذخائر والمقرقات المظور جوازها أو إحرازها كل من يتأخر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان : 5 محرم 1426 هـ

المرافق : 14 فبراير 2005م

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (4) لسنة 2005

في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بالأسلحة والذخائر والمقرقات المظور جوازها أو إحرازها

أقدم سبق وأن صدر المرسوم بالقانون رقم 94 لسنة 1992 في شأن إجراءات التفتيش الخاصة ببسطة الأسلحة والذخائر والمقرقات المظورة وذلك لمواجهة ظاهرة انتشار جواز الأسلحة النارية والذخائر والمقرقات بغير ترخيص باعتبارها أحد الآثار الضارة التي نتجفت عن الغزو العراقي العاشم للبلاد والذي ترك وراءه كسيات هائلة منها وقسمت تحت أيدي المصديد من الأشخاص الذين يصعب حصرهم أو التعرف سلفاً على أماكن إختافهم لها ، وقد عمل القانون المذكور لمدة سنتين انتهت فعلاً بتاريخ 15/9/1994 .

قانون رقم 4 لسنة 2005

في شأن إجراءات التفتيش الخاصة ببسطة الأسلحة والذخائر والمقرقات المظور جوازها أو إحرازها

إحرازها

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات

والأحكام الجزائية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن جرائم

المقرقات ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون

تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن

الأسلحة والذخائر ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الأكي نصه وقد صدقنا

عليه وأصدرناه ،

قرار

مادة أولى

يجوز للنايب العام أو من يفوضه أن يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ومسائل النقل العامة أو الخاصة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يوثقها لهم بناء على طلب وزير الداخلية أو من يفوضه إذا ما دلت التحريات الجدية على جواز أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مقرقات أو مكونات تصنيعها بالمخالفة لأحكام القوانين .
وتسرى أحكام هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ العمل به .

مادة ثالثة

يجب الالتزام عند التفتيش ، تنفيذاً للأذن الصادر طبقاً لحكم المادة السابقة ، بجميع القواعد والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه .